

## 11356 - محظورات الإحرام

### السؤال

ما هي الأمور التي يجب على المحرم أن يمتنع عنها و يكون محظوراً عليه فعلها؟

### ملخص الإجابة

محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها حلق شعر الرأس واستعمال الطيب بعد عقد الإحرام والجماع والمبادرة لشهوة وقتل الصيد. ومن المحظورات الخاصة بالرجال لبس القميص والبرانس والسرويل والعمائم والخفاف. ومن محظورات الإحرام الخاصة النساء النقاب. ومن فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه.

### الإجابة المفصلة

#### Table Of Contents

- محظورات الإحرام
- حكم من فعل محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

### محظورات الإحرام

محظورات الإحرام هي الممنوعات التي يمنع منها الإنسان بسبب الإحرام، ومنها:

1. حلق شعر الرأس، لقوله تعالى: **{ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدى محله}**. البقرة/196، وألحق العلماء بحلق الرأس حلق سائر شعر الجسم، وألحقوا به أيضاً تقليم الأظافر، وقصها.

2. استعمال الطيب بعد عقد الإحرام، سواء في ثوبه أو بدنـه، أو في أكله أو في تغسلـه أو في أي شيء يكون. فاستعمال الطيب محرم في الإحرام، لقوله صلى الله عليه وسلم في الرجل الذي وقصـته ناقـته: **«اغسلوه بماء وسدرو كفـوه في ثوبـيه ولا تخـمو رأسـه، ولا تحـنطـوه»** والحنـوط أخـلاتـ من الطـيب تجعلـ على المـيت.

3. الجمـاع. لقولـه تعالى: **{فمن فرضـ فيهنـ الحـجـ فلا رـفتـ ولا فـسوقـ ولا جـدـالـ فيـ الحـجـ}**. البقرـة/197

4. المـبـاشرـة لـشـهـوـةـ. لـدخـولـهاـ فيـ عمـومـ قولـهـ (فـلـا رـفتـ)ـ وـلـأنـهـ لاـ يـجـوزـ لـلمـحـرمـ أـنـ يـتزـوجـ وـلـأـنـ يـخـطبـ،ـ فـلـأنـ لاـ يـجـوزـ أـنـ يـباـشرـ منـ بـابـ أولـ.

5. قتل الصيد. لقوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم}**. المائدة/95، وأما قطع الشجر فليس بحرام على المحرم، إلا ما كان داخل الأ咪ال (وهي حدود الحرم)، سواء كان محراً أو غير محراً، ولهذا يجوز في عرفة أن يقلع الأشجار ولو كان محراً، لأن قطع الشجر متعلق بالحرم لا بالإحرام.

6. من المحظورات الخاصة بالرجال لبس القميص والبرانس والسراويل والعمائم والخفاف، لقول النبي صلى الله عليه وسلم وقد سئل ما يلبس المحرم؟ فقال: **«لا يلبس القميص ولا البرانس ولا السراويل ولا العمائم ولا الخفاف»** إلا أنه صلى الله عليه وسلم استثنى من لم يجد إزاراً فليلبس السراويل، ومن لم يجد النعلين فليلبس الخفين.

وهذه الأشياء الخمسة صار العلماء يعبرون عنها بلبس المخيط، وقد توهم بعض العامة أن لبس المخيط هو لبس ما فيه خياطة، وليس الأمر كذلك، وإنما قصد أهل العلم بذلك أن يلبس الإنسان ما فصل على البدن، أو على جزء منه كالقميص والسراويل، هذا هو مرادهم، ولهذا لو لبس الإنسان رداء مرقاً، أو إزاراً مرقاً فلا حرج عليه، ولو لبس قميصاً منسوجاً بدون خياطة كان حراماً.

7. ومن محظورات الإحرام وهو خاص بالمرأة النقاب، وهو أن تغطي وجهها، وتفتح لعينيها ما تنظر به، فإن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عنه، ومثله البرقع، فالمرأة إذا أحربت لا تلبس النقاب ولا البرقع، والمشرع أن تكشف وجهها إلا إذا مر الرجال غير المحارم بها، فالواجب عليها أن تستر وجهها ولا يضرها إذا مس وجهها هذا الغطاء.

### حكم من فعل محظورات الإحرام ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً

وبالنسبة لمن فعل هذه المحظورات ناسياً أو جاهلاً أو مكرهاً، فلا شيء عليه، لقول الله تعالى: **{وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم}**. الأحزاب/5 وقال تعالى في قتل الصيد وهو من محظورات الإحرام: **{يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمداً فجزاء مثل ما قتل من النعم}**. المائدة/95 فهذه النصوص تدل على أن من فعل المحظورات ناسياً أو جاهلاً فلا شيء عليه.

وكذلك إذا كان مكرهاً لقوله تعالى: **{من كفر بالله من بعد إيمانه إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ولكن من شرح بالكفر صدراً فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم}**. النحل / 106 فإذا كان هذا من الإكراه على الكفر، فما دونه أولى.

ولكن إذا ذكر من كان ناسياً وجوب عليه التخلص عن المحظور، وإذا علم من كان جاهلاً وجوب عليه التخلص عن المحظور، وإذا زال الإكراه عنمن كان مكرهاً وجوب عليه التخلص عن المحظور، مثال ذلك لو غطى المحرم رأسه ناسياً ثم ذكر فإنه يزيل الغطاء، ولو غسل يده بالطيب ثم ذكر وجوب عليه غسلها حتى يزول أثر الطيب وهكذا.

المراجع:

فتاوی منار الإسلام للشيخ ابن عثيمين ج/2 ص/391-394

ولمزيدة الفائدة عن بعض أحكام الإحرام في الحج، ينظر الجواب رقم (256989) ورقم (106550) ورقم (47357).  
(305015)

والله أعلم.